40 ـ نـص الـقـاعـدة: كل شيء يابس ذكي([1101]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كل يابس ذكي»([1102]). * ـ «مناط عدم التعدي اليبوسة»([1103]). توضيح القاعدة: لا شك في ان الأصل في الاشياء الطهارة ومالم يقم دليل على النجاسة فالأشياء كلها طاهرة، فان النجاسة حكم شرعي تعبدي تتبع دليلها ولا يمكن الحكم بنجاسة شيء إلا بعد قيام الدليل على نجاسته أو ملاقاته ـ للنجس أو المتنجس ـ مع الرطوبة واما الملاقاة من دون رطوبة فلا، لأن العرف بحسب الارتكاز لا يرى نجاسة ملاقي النجس أو المتنجس مع الجفاف ويرى اختصاص التأثير بما لو كانت هناك رطوبة مسرية ثم ان الرطوبة باطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي وتأثره من النجس بل يعتبر فيها أن تكون مسرية بالارتكاز بان ينتقل بعض الأجزاء المائية من النجس إلى ملاقيه، وعليه فلو وضع الملح أو